حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 60
العدد 772
21 مايو 2026 م
4 ذو الحجة 1447 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 60
العـــــــــدد 772
21 مـــايـــــو 2026 م
4 ذو الحـجـــة 1447 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777

slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2026 باعتماد الأنشِطة المُرتبِطة باستعمالات المركبة ذاتيّة القيادة ومراحل تشغيلها في إمارة دبي. 5
- قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2026 بشأن تحديد التزامات وشُروط وضوابط المُشغِّلين ومُزاولي المِهَن والأنشِطة المُتعلِّقة بقطاع الطّيران المدني في إمارة دبي. 11
- قرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2026 بشأن تنظيم صرف العلاوة الدوريّة ومُكافأة الأداء لمُوظّفي حُكومة دبي. 15

قرار المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2026
باعتماد
الأنشِطة المُرتبِطة باستعمالات المركبة ذاتيّة القيادة
ومراحل تشغيلها في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2024 بشأن تنظيم السّير والمُرور،
وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطُّرق والمُواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (9) لسنة 2023 بشأن تشغيل المركبات ذاتيّة القيادة في إمارة دبي ولائحته التنفيذيّة،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 بشأن تنظيم نقل الرُّكاب بالحافلات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 بشأن تنظيم نقل الرُّكاب بالسيّارات في إمارة دبي وتعديلاته، ولائحته التنفيذيّة،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشِطة النّقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي، ولائحته التنفيذيّة وتعديلاتهما،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (107) لسنة 2023 بشأن تنظيم نشاط النّقل السِّياحي في إمارة دبي ولائحته التنفيذيّة،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، المعاني ذاتها المُوضّحة لها في القانون رقم (9) لسنة 2023 المُشار إليه، وتكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النّص على غير ذلك:

مراحل التشغيل : مراحل تشغيل المركبة ذاتيّة القيادة، المُحدّدة وفقاً للمادة (3) من هذا القرار.

النّشاط : أي نشاط يرتبط باستعمال المركبة ذاتيّة القيادة، المُحدّد وفقاً للمادة (2) من هذا القرار.

مُشغِّل السّلامة : الشخص الطبيعي الموجود داخل المركبة ذاتيّة القيادة، والمُعيّن من المُشغِّل أو الشّركة المُصنِّعة للمركبة ذاتيّة القيادة، بهدف قيادة المركبة يدويّاً أثناء تشغيلها، والتدخُّل في حالة الضّرورة عند خُروجها عن السّيطرة أو لمنع وقوع حوادث.

الأنشِطة المُرتبِطة باستعمالات المركبة ذاتيّة القيادة

المادة (2)

أ- يُسمح باستعمال المركبات ذاتيّة القيادة في الأنشِطة المُحدّدة في التشريعات المُبيّنة أدناه، بالقدر الذي يتناسب مع طبيعة تلك الأنشِطة:

1. قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 المُشار إليه.
2. قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 المُشار إليه.
3. قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المُشار إليه.
4. قرار المجلس التنفيذي رقم (107) لسنة 2023 المُشار إليه.

ب- دون الإخلال بأحكام القانون رقم (9) لسنة 2023 المُشار إليه، تسري على المركبات ذاتيّة القيادة التي تُستعمل في الأنشِطة المُحدّدة في التشريعات المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، الأحكام ذاتها المنصوص عليها في تلك التشريعات، بالقدر الذي يتناسب مع طبيعة المركبة ذاتيّة القيادة.

ج- يُحدِّد المُدير العام بقرار يصدُر عنه في هذا الشأن، شُروط وضوابط استخدام المركبة ذاتيّة القيادة في الأنشِطة الواردة في التشريعات المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مراحل تشغيل المركبة ذاتيّة القيادة

المادة (3)

أ- تُشغَّل المركبات ذاتيّة القيادة وفقاً للمراحل التالية:

1. **المرحلة الأولى:** مرحلة التحقُّق من البيانات والخرائط.
2. **المرحلة الثانية:** مرحلة التشغيل بوجود مُشغِّل السّلامة.
3. **المرحلة الثالثة:** مرحلة التشغيل بدون مُشغِّل السّلامة.

ب- تُحدِّد الهيئة مواعيد بدء وانتهاء المراحل المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

التزامات المُشغِّل في المرحلة الأولى
المادة (4)

يلتزم المُشغِّل خلال المرحلة الأولى من مراحل تشغيل المركبة ذاتيّة القيادة، بما يلي:

1. التأكُّد من تأقلُم نظام القيادة الآلي مع البيئة الجديدة للتنقُّل في الإمارة، بما يضمن قُدرة المركبة ذاتيّة القيادة على الحركة بفعاليّة في الطُّرقات والتقاطُعات والمناطق الحضريّة وغيرها من مناطق تشغيل المركبة ذاتيّة القيادة المُعتمدة لدى الهيئة.
2. التحقُّق من صِحّة البيانات التي يتم جمعها في هذه المرحلة، بهدف ضمان سلامة وأمان تشغيل المركبة ذاتيّة القيادة على الطريق، على أن تشمل هذه البيانات ما يلي:
   أ- بيانات حركة المُرور، بما في ذلك سلوك جميع مُستخدِمي الطريق.
   ب- البيانات المُرتبِطة بالظُّروف المناخيّة للإمارة.
   ج- قواعد المُرور المعمول بها في الإمارة.
   د- كيفيّة التعامُل مع مركبات الطوارئ العائدة للجهات الحُكوميّة، بما فيها مركبات الإطفاء ومركبات الإسعاف ومركبات الشُّرطة.
   هـ- كيفيّة التعامُل مع تغيُّرات سير وحركة المُرور النّاتجة عن الحوادث أو أعمال صيانة وإصلاح الطُّرق أو تنظيم الفعاليّات في الإمارة.
   و- أي بيانات أخرى يُحدِّدها المُشغِّل بالتنسيق مع الهيئة.
3. تكوين خرائط عالية الدِّقة لمناطق التشغيل المُعتمدة من الهيئة، والتحديث عليها بشكل مُستمِر.
4. إتمام جميع الاختبارات الافتراضيّة اللازمة للتحقُّق من قُدرة أنظمة القيادة الآليّة على تجميع البيانات بشكل مُتكامِل، وتوثيق جميع النّتائج المرصودة، وتقديمها للهيئة لغايات الحُصول على مُوافقتها قبل الانتقال للمراحل التالية من التشغيل.
5. أي التزامات أخرى يصدُر بتحديدها قرار من المُدير العام في هذا الشأن.

التزامات المُشغِّل في المرحلة الثانية
المادة (5)

يلتزم المُشغِّل خلال المرحلة الثانية من مراحل تشغيل المركبة ذاتيّة القيادة، بما يلي:

1. تشغيل المركبات ذاتيّة القيادة بوجود مُشغِّل السّلامة، إلى حين استيفاء معايير النّجاح المُحدّدة من الهيئة.
2. الحُصول على مُوافقة الهيئة قبل الانتقال إلى المرحلة الثالثة من مراحل تشغيل المركبة ذاتيّة القيادة.
3. أي التزامات أخرى يصدُر بتحديدها قرار من المُدير العام في هذا الشأن.

التزامات المُشغِّل في المرحلة الثالثة

المادة (6)

يلتزم المُشغِّل خلال المرحلة الثالثة من مراحل تشغيل المركبة ذاتيّة القيادة، بما يلي:

1. عدم تشغيل المركبة ذاتيّة القيادة إلا بعد الحُصول على التصريح.
2. المعايير التشغيليّة ومُؤشِّرات أداء وسلامة المركبة ذاتيّة القيادة التي تُحدِّدها الهيئة.
3. تقديم تعهُّد إلى الهيئة بضمان حركة المركبة ذاتيّة القيادة وعدم تأثيرها على سلامة مُستخدِمي الطّريق خلال فترة تشغيلها.
4. تزويد الهيئة والجهات المُختصّة في الإمارة عند الطلب، بالبيانات والمعلومات اللازمة والمُرتبِطة بتشغيل المركبة ذاتيّة القيادة.
5. أي التزامات أخرى يصدُر بتحديدها قرار من المُدير العام في هذا الشأن.

استخدام المركبة ذاتيّة القيادة للأغراض الشخصيّة

المادة (7)

أ- يُحظر على الأفراد المالِكين للمركبات ذاتيّة القيادة التي تكون مُعَدّة للاستخدام الشخصي، تفعيل نظام القيادة الآلي إلا في المرحلة الثالثة من مراحل التشغيل، وبعد مُوافقة الهيئة على ذلك.

ب- يُشترط لاستخدام المركبة ذاتيّة القيادة وفقاً لحُكم الفقرة (أ) من هذه المادة، أن يكون الوكيل المحلّي المُعتمِد لنوعها هو مصدر المركبة عند تسجيلها لأوّل مرة في الإمارة.

ج- على مالك المركبة ذاتيّة القيادة في حال مُوافقة الهيئة على تفعيل نظام القيادة الآلي، الالتزام بما يلي:

1. تفعيل نظام القيادة الآلي مع علم الوكيل أو إشرافه المباشر.
2. استخدام المركبة ذاتيّة القيادة في الطُّرقات والمسارات والمناطق المُحدّدة من الهيئة.

3. عدم استخدام المركبة ذاتيّة القيادة إلا بوجود شخص لمُرافقة الأطفال داخل المركبة، على أن يُحدَّد سن الشخص المُرافِق والطفل بقرار من المُدير العام.
4. الامتثال لجميع مُتطلّبات ومعايير سلامة استخدام المركبة ذاتيّة القيادة المُعتمدة من الهيئة.
5. إخطار الهيئة فوراً بأي خلل في نظام القيادة الآلي.
6. أي التزامات أخرى يصدُر بتحديدها قرار من المُدير العام في هذا الشأن.

د- يتم تسجيل وترخيص المركبة ذاتيّة القيادة في حال عدم تفعيل نظام القيادة الآلي كمركبة عاديّة، وفقاً للشُّروط والإجراءات المُقرّرة لتسجيل وترخيص المركبات بمُوجب التشريعات المعمول بها لدى الهيئة في هذا الشأن.

هـ- في جميع الأحوال، يجب على مالك المركبة ذاتيّة القيادة تقديم تعهُّد إلى الهيئة بعدم تفعيل نظام القيادة الآلي بعد تسجيل وترخيص المركبة، وأن يتحمّل المسؤوليّة القانونيّة عن الأضرار التي قد تنشأ عن تفعيل هذا النِّظام دون الحُصول على مُوافقة الهيئة.

المُخالفات والغرامات الإدارية

المادة (8)

يُحدِّد رئيس المجلس التنفيذي بقرار يصدُر عنه، الأفعال التي تُشكِّل مُخالفة لأحكام هذا القرار والغرامات المفروضة على مُرتكِبيها.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (9)

يُصدر المُدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وتُنشر في الجريدة الرسميّة لحُكومة دبي.

النّشر والسّريان

المادة (10)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 12 مايو 2026م
الموافـــــق 25 ذو القعدة 1447هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2026
بشأن
تحديد التزامات وشُروط وضوابط المُشغِّلين ومُزاولي المِهَن والأنشِطة المُتعلِّقة بقطاع الطّيران المدني في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2015 بشأن أمن وسلامة المجال الجوّي في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (4) لسنة 2020 بشأن تنظيم الطائرات بدون طيّار في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2020 بشأن هيئة دبي للطّيران المدني،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2017 باعتماد بعض الرُّسوم والغرامات الخاصّة بهيئة دبي للطّيران المدني،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني المُوضّحة لها في القانون رقم (11) لسنة 2020 المُشار إليه.

شُروط وضوابط مُزاولة الأنشِطة المُتعلِّقة بقطاع الطّيران المدني
المادة (2)

دون الإخلال بالشُّروط والضّوابط المُقرّرة وفقاً للتشريعات السّارية في الدولة لمُزاولة أي من الأنشِطة المُتعلِّقة بقطاع الطّيران المدني، تسري على المُشغِّلين ومُزاولي المِهَن الحاصِلين على التصاريح وشهادات عدم المُمانعة والاعتمادات الصّادرة عن الهيئة لمُزاولة أي من الأنشِطة المُتعلِّقة بقطاع الطّيران المدني، الشُّروط والضّوابط المُحدّدة في الأدلّة الفنّية المُعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

التزامات المُشغِّلين
المادة (3)

على المُشغِّلين الالتزام بما يلي:

1. التقيُّد بالتشريعات السّارية في الإمارة، والاتفاقيّات والمُعاهدات الدوليّة التي تكون الدولة طرفاً فيها، والتعليمات والأدلّة والقرارات الصّادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
2. عدم تشغيل الطّائرات من وإلى مطارات الإمارة إلا بعد الحُصول على الترخيص من الهيئة العامّة والتصريح من الهيئة وفقاً للتشريعات السّارية.
3. عدم إنشاء أو تشغيل أي مهابط للطّائرات بمُختلف أنواعها في الإمارة إلا بعد الحُصول على الاعتماد اللازم من الهيئة.
4. التقيُّد بشُروط وضوابط تصريح هُبوط الطّائرات في مطارات الإمارة الصّادر عن الهيئة.
5. التقيُّد بالمعايير والمُتطلّبات البيئيّة للطّيران والسّلامة الجوّية وأمن الطّيران المُعتمدة من الهيئة في هذا الشأن.
6. تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات المطلوبة عن الرِّحلات والرُّكاب والشُّحنات وفقاً للتشريعات المعمول بها لديها وخلال المُدّة التي تُحدِّدها.
7. عدم عرقلة أعمال مُفتِّشي ومُحقِّقي الهيئة، وتمكينِهم من أداء مهامِّهم خلال عمليّات التفتيش أو التحقيق وعدم التأثير على مُجرياتها بأي شكلٍ من الأشكال، والسّماح لهُم بدُخول المُنشآت والأماكن ذات الصِّلة، والاطلاع على البيانات والسِّجلات والمُستندات اللازمة لأداء مهامِّهم.

التزامات مُزاولي المِهَن
المادة (4)

على مُزاولي المِهَن الالتزام بما يلي:

1. التقيُّد بالتشريعات السّارية في الإمارة، والتعليمات والأدلّة والقرارات الصّادرة عن الهيئة المُتعلِّقة بمُزاولة الأنشِطة الخاصّة بقطاع الطّيران المدني.
2. عدم مُزاولة أي من الأنشِطة المُتعلِّقة بقطاع الطّيران المدني المُعتمدة من الهيئة إلا بعد الحُصول على التصاريح وشهادات عدم المُمانعة والاعتمادات اللازمة منها.
3. الحُصول على جميع المُوافقات والتراخيص اللازمة لمُزاولة أي من الأنشِطة المُتعلِّقة بقطاع الطّيران المدني من الجهات المعنيّة في الدولة.
4. استيفاء مُتطلّبات واشتراطات التصاريح وشهادات عدم المُمانعة والاعتمادات اللازمة لمُزاولة

أي من الأنشِطة المُتعلِّقة بقطاع الطّيران المدني طوال مُدّة تلك التصاريح والشهادات والاعتمادات.

5. التقيُّد بشُروط وضوابط التصريح أو شهادة عدم المُمانعة أو الاعتماد الممنوح لهُم لمُزاولة أي من الأنشِطة المُتعلِّقة بقطاع الطّيران المدني.
6. عدم إجراء أي تغيير أو تعديل على أي من البيانات أو الوثائق التي تم على أساسها إصدار التصريح أو شهادة عدم المُمانعة أو الاعتماد لمُزاولة أي من الأنشِطة المُتعلِّقة بقطاع الطّيران المدني، إلا بعد الحُصول على مُوافقة الهيئة المُسبقة على ذلك.
7. تزويد الهيئة بأي معلومات أو بيانات أو إحصائيّات تطلُبها وتتعلّق بقطاع الطّيران المدني.
8. إعداد وتطبيق خطّة لتقييم إدارة المخاطر المُتعلِّقة بأنشِطة قطاع الطّيران المدني وفقاً للنّموذج الذي تُحدِّدُه الهيئة في هذا الشأن.
9. عدم عرقلة أعمال مُفتِّشي ومُحقِّقي الهيئة، وتمكينهم من أداء مهامِّهم خلال عمليّات التفتيش أو التحقيق وعدم التأثير على مُجرياتها بأي شكلٍ من الأشكال، والسّماح لهُم بدُخول المُنشآت والأماكن ذات الصِّلة، والاطلاع على البيانات والسِّجلات والمُستندات اللازمة لأداء مهامِّهم.

الجزاءات والتدابير الإداريّة

المادة (5)

يُعاقب كُل من يُخالِف أحكام هذا القرار بالجزاءات والتدابير الإداريّة المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2017 المُشار إليه.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (6)

يُصدر المُدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وتُنشر على الموقع الإلكتروني للهيئة.

الإلغاءات

المادة (7)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النّشر والسّريان

المادة (8)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 12 مايو 2026م
الموافـــــق 25 ذو القعدة 1447هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2026
بشأن
تنظيم صرف العلاوة الدوريّة ومُكافأة الأداء لمُوظّفي حُكومة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة الماليّة،
وعلى القانون رقم (31) لسنة 2009 بإنشاء دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي، ولائحته التنفيذيّة وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشريّة لحُكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (7) لسنة 2020 بشأن تحديد الجهات الحُكوميّة الخاضعة لقانون إدارة الموارد البشريّة لحُكومة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (39) لسنة 2018 بشأن نظام إدارة الأداء لمُوظّفي حُكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2020 باعتماد المُخصّصات الماليّة لمُوظّفي حُكومة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النّص على غير ذلك:

الحُكومة : حُكومة دبي.
القانون : القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشريّة لحُكومة دبي وتعديلاته.
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي لإمارة دبي.
دائرة الموارد البشريّة: دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي.

الجهات المعنيّة : الأمانة العامة للمجلس التنفيذي ودائرة الماليّة.

الدائرة : الدوائر الحُكوميّة والهيئات والمُؤسّسات العامّة، والمجالس الحُكوميّة والسُّلطات العامّة، وأي جهة عامّة أخرى تابعة للحُكومة، وتخضع للقانون.

المُدير العام : مُدير عام دائرة الموارد البشريّة.

المُوظّف : كُل من يشغل إحدى الوظائف الواردة ضمن مُوازنة الدائرة، ويشمل الذكر والأنثى.

المُواطِن : كُل من يحمل جنسيّة دولة الإمارات العربية المتحدة.

الرّاتب الإجمالي : الرّاتب الشّهري، المُكوّن من الرّاتب الأساسي والعلاوة العامّة، وفقاً للقانون.

تقييم الأداء السّنوي : التقييم النّهائي المُعتمد لأداء المُوظّف عن سنة التقييم، وفقاً لقرار المجلس التنفيذي رقم (39) لسنة 2018 المُشار إليه.

العلاوة الدوريّة : الزِّيادة الماليّة التي تُصرَف للمُوظّف، وفقاً للشُّروط والضّوابط المنصوص عليها في هذا القرار.

مُكافأة الأداء : المبلغ المالي الذي يُصرف للمُوظّف، وفقاً للشُّروط والضّوابط المنصوص عليها في هذا القرار.

سنة التقييم : الفترة التي يخضع فيها المُوظّف للتقييم وفقاً للتشريعات السّارية.

نطاق التطبيق

المادة (2)

تُطبّق أحكام هذا القرار على المُوظّفين المدنيين المُواطِنين وغير المُواطِنين الخاضِعين لأحكام القانون، باستثناء المُوظّفين المُعيّنين وفقاً لنظام التعيين المُؤقّت أو نظام العقد الخاص.

صرف العلاوة الدوريّة أو مُكافأة الأداء

المادة (3)

تتولى دائرة الموارد البشريّة، بالتنسيق مع الجهة المعنيّة، التوصِية سنويّاً بصرف العلاوة الدوريّة أو مُكافأة الأداء للمُوظّفين، وتحديد موعد وآليّة ومقدار صرف أي مِنهُما، على أن تُعتمد هذه التوصية من رئيس المجلس التنفيذي.

شُروط استحقاق العلاوة الدوريّة
المادة (4)

يُشترط لاستحقاق المُوظّف للعلاوة الدوريّة ما يلي:

1. أن يكون تقييم الأداء السّنوي المُعتمد للمُوظّف المُواطِن لا يقل عن مُستوى **"يفي بالتوقُّعات"**.
2. أن يكون تقييم الأداء السّنوي المُعتمد للمُوظّف غير المُواطِن لا يقل عن مُستوى **"يتجاوز التوقُّعات"**.
3. أن يكون المُوظّف قد أمضى مُدّة خدمة فعليّة لا تقل عن سنة كاملة لدى الدائرة عند التحاقه بها، ويُستثنى من ذلك المُوظّف المنقول أو المُعار إليها من الدائرة.

ضوابط صرف العلاوة الدوريّة
المادة (5)

تُصرف العلاوة الدوريّة للمُوظّف، وفقاً للضّوابط التالية:

1. تُصرف العلاوة الدوريّة مرّة واحدة في السّنة، وتُعتبر جُزءاً لا يتجزّأ من الرّاتب الإجمالي، وتُطبّق عليها نِسَب التوزيع المُعتمدة بمُوجب التشريعات السّارية.
2. تُصرف العلاوة الدوريّة بحسب النِّسبة المُعتمدة من رئيس المجلس التنفيذي.
3. تُصرف العلاوة الدوريّة للمُوظّف الموجود على رأس عمله لدى الدّائرة بتاريخ اعتماد صرف العلاوة الدوريّة، ويشمل ذلك المُوظّف الذي لا يزال على رأس عمله خلال فترة الإشعار المُقرّرة بسبب انتهاء خدمته من الدائرة.
4. تُصرف العلاوة الدوريّة للمُوظّف المُعار من الدائرة المُعار إليها.
5. إذا ترتّب على صرف العلاوة الدوريّة للمُوظّف تجاوز راتبه الإجمالي نهاية المربوط المالي للحلقة الوظيفيّة الخاصّة بالدّرجة الوظيفيّة التي يشغلها، فيُمنح له المبلغ الذي يتجاوز نهاية المربوط المالي على شكل مُكافأة، تُصرف له بشكل شهري، وتُعتبر جُزءاً من راتبه الشّامل، على أن يُضاف مقدار هذه المُكافأة الشهريّة إلى الرّاتب الإجمالي في حال تعديل درجته الوظيفيّة أو حلقته الوظيفيّة لأيّ سبب.
6. أي ضوابط أخرى يصدُر بتحديدها قرار من المُدير العام في هذا الشأن.

موانع صرف العلاوة الدوريّة
المادة (6)

لا تُصرف العلاوة الدوريّة للمُوظّف في أي من الحالات التالية:

1. إذا فُرِضَ على المُوظّف جزاء تأديبي خلال سنة التقييم، وترتّب على هذا الجزاء الخصم من الرّاتب.
2. إذا تغيّب المُوظّف عن العمل، سواءً بشكل مُتّصِل أو مُتقطِّع، لأي سبب لمُدّة تزيد على (6) ستة أشهُر خلال سنة التقييم.
3. إذا انتهت علاقته الوظيفيّة مع الدائرة لأي سبب قبل تاريخ اعتماد صرف العلاوة الدوريّة.
4. إذا تم إيقاف المُوظّف عن العمل بسبب إحالته للتأديب أو إلى الجهات القضائيّة المُختصّة، ولا تُصرف له العلاوة الدوريّة في هذه الحالة إلا بعد صُدور قرار أو حُكم بعدم مسؤوليّته أو ببراءته مِمّا نُسِبَ إليه.
5. أي حالة أخرى يصدُر بتحديدها قرار من المُدير العام في هذا الشأن.

شُروط استحقاق مُكافأة الأداء

المادة (7)

يُشترط لاستحقاق المُوظّف لمُكافأة الأداء ما يلي:

1. أن يكون تقييم الأداء السّنوي المُعتمد للمُوظّف المُواطِن لا يقل عن مُستوى **"يفي بالتوقُّعات"**.
2. أن يكون تقييم الأداء السّنوي المُعتمد للمُوظّف غير المُواطِن لا يقل عن مُستوى **"يتجاوز التوقُّعات"**.
3. ألا تقل مُدّة خدمة المُوظّف الفعليّة لدى الدائرة عن (6) ستة أشهُر، ويُستثنى من ذلك المُوظّف المنقول أو المُعار إليها من الدائرة.
4. أي شُروط أخرى يصدُر بتحديدها قرار من المُدير العام في هذا الشأن.

ضوابط صرف مُكافأة الأداء

المادة (8)

تُصرف مُكافأة الأداء للمُوظّف، وفقاً للضّوابط التالية:

1. تُصرف مُكافأة الأداء مرّة واحدة في السّنة، ولا تُعتبر جُزءاً من الرّاتب الإجمالي.
2. تُصرف مُكافأة الأداء وفقاً للنِّسب أو المبالغ المُعتمدة من رئيس المجلس التنفيذي.
3. تُصرف مُكافأة الأداء للمُوظّف الجديد كنِسبة وتناسُب في حال كانت مُدّة خدمته الفعليّة في الدائرة خلال سنة التقييم تزيد على (6) ستة أشهُر.
4. تُصرف مُكافأة الأداء للمُوظّف الموجود على رأس عمله لدى الدّائرة بتاريخ اعتماد صرف مُكافأة

الأداء، ويشمل ذلك المُوظّف الذي لا يزال على رأس عمله خلال فترة الإشعار المُقرّرة بسبب انتهاء خدمته من الدائرة.

5. تُصرف مُكافأة الأداء للمُوظّف المُعار من الدائرة المُعار إليها.
6. تُصرف مُكافأة الأداء للمُوظّف المنقول بين الدّوائر الخاضعة لأحكام القانون من الدائرة المنقول إليها.
7. أي ضوابط أخرى يصدُر بتحديدها قرار من المُدير العام في هذا الشأن.

موانع صرف مُكافأة الأداء
المادة (9)

لا تُصرف مُكافأة الأداء للمُوظّف في أي من الحالات التالية:

1. إذا فُرِضَ على المُوظّف جزاء تأديبي خلال سنة التقييم، وترتّب على هذا الجزاء الخصم من الرّاتب.
2. إذا تغيّب المُوظّف عن عمله لأي سبب لمُدّة تزيد على (6) ستة أشهُر خلال سنة التقييم.
3. إذا انتهت علاقته الوظيفيّة مع الدائرة لأي سبب قبل تاريخ اعتماد صرف مُكافأة الأداء.
4. إذا تم إيقاف المُوظّف عن العمل بسبب إحالته للتأديب أو إلى الجهات القضائيّة المُختصّة، ولا تُصرف له مُكافأة الأداء في هذه الحالة إلا بعد صُدور قرار أو حُكم بعدم مسؤوليّته أو ببراءته مِمّا نُسِبَ إليه.
5. أي حالة أخرى تُحدِّدها دائرة الموارد البشريّة بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.

الجمع بين العلاوة الدوريّة ومُكافأة الأداء
المادة (10)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الدوريّة ومُكافأة الأداء، وأي علاوات أو مُكافآت أخرى تُصرف للغاية ذاتها.

التزامات الدّائرة
المادة (11)

على الدّائرة الالتزام بما يلي:

1. أحكام هذا القرار والقرارات الصّادرة بمُقتضاه، والتعاميم الصّادرة عن دائرة الموارد البشريّة، وتنفيذ ما يرد فيها من أحكام وتوجيهات تتعلّق بالعلاوة الدوريّة أو مُكافأة الأداء.

2. تزويد دائرة الموارد البشريّة في المواعيد التي تُحدِّدها، بكشف يتضمّن نتائج تقييم أداء مُوظّفيها، وأي بيانات أخرى تطلُبها.
3. التنسيق مع دائرة الماليّة لتوفير المُخصّصات الماليّة اللازمة لصرف العلاوة الدوريّة أو مُكافأة الأداء لمُوظّفي الدائرة.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (12)

يُصدر المُدير العام بالتنسيق مع الجهات المعنيّة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (13)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النّشر والسّريان

المادة (14)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 12 مايو 2026م
الموافـــق 25 ذو القعدة 1447هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC